الى الحظر وقد ذهب بعضهم الى عصمتهم من موافقة المكروه قصدا وقد استدل بعض الائمة من الصغائر بالمصير الى امتثال افعالهم واتباع اثارهم وسيرهم عند الخلفاء وجمهور الفقهاء على ذلك من اصحاب الشافعي ومالك وابي حنيفة رحمه الله من غير التزام قرينة بل مطلقا عند بعضهم وان اختلفوا في حكم ذلك وحكى ابن خويز منداد وابو الفرج عن مالك التزام ذلك وجوبا وهو قول الابهري وابن القصار واكثر اصحابنا وقول اكثر العراقيين وابن سريج والاصطخري وابن خيران من الشافعية واكثر الشافعية على ان ذلك ندب وذهبت طائفة الى الاباحة وقيد بعضهم الاتباع فيما كان من الامور الدينية وعلم به مقصد القربة ومن قال بالاباحة في افعاله لم يقيد قال فلو جوزنا عليهم الصغائر لم يمكن الاقتداء بهم في افعالهم اذ ليس كل فعل من افعاله يتميز مقصده به من القربة او الاباحة او الحظر او المعصية ولا يصح ان يؤمر المرء بامتثال امر لعله معصية لا سيما على من يرى تقديم الفعل على القول اذا تعارضا من الاصوليين ونزيد هذا الحجة بيانا بان نقول من جوز الصغائر ومن نفاها عن نبينا عليه السلام مجمعون انه لا يقر على منكر من قول وفعل وانه متى راى شيئا فسكت عنه صلى الله عليه وسلم دل ذلك على

جوازه فكيف يكون هذا حاله في حق غيره ثم يجوز وقوعه منه في نفسه وعلى هذا المأخذ تجب عصمتهم من مواقعة المكروه كما قيل واذ الحظر او الندب على الاقتداء بفعله ينافي الزجر والنهي عن فعل المكروه وايضا فقد علم من دين الصحابة قطعا الاقتداء بافعال النبي عليه السلام كيف توجهت في كل فن كالاقتداء باقواله فقد نبذوا خواتيمهم حين نبذ خاتمه وخلعوا نعالهم حين خلع واحتجاجهم برؤية ابن عمر اياه جالسا لقضاء حاجته مستقبلا بيت المقدس واحتج غير واحد منهم في غير شيء مما بابه العبادة او العادة بقوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وقال هلا اخبرتيها اني اقبل وانا صائم وقالت عائشة محتجة كنت افعله انا ورسول الله عليه السلام وغضب رسول الله عليه السلام على الذي اخبر بمثل هذا عنه فقال يحل الله لرسوله ما يشاء وقال اني لاخشاكم لله واعلمكم بحدوده والاثار في هذا اعظم من ان نحيط عليها لكنه يعلم من مجموعها على القطع اتباعهم افعاله واقتداؤهم بها ولو جوزنا عليه المخالفة في شيء منها لما اتسق هذا ولنقل عنهم وظهر بحثهم عن ذلك ولما انكر عليه السلام على الاخر قوله واعتذاره بما ذكرناه واما المباحات فجائز وقوعها منهم اذ ليس فيها قدح بل هي ماذون فيها

Copyright © King Saud University